

## 39232 - حكم السباحة والغوص في الماء للصائم

### السؤال

ما حكم العوم للصائم أو الغوص في الماء؟.

### الإجابة المفصلة

"لا بأس أن يغوص الصائم في الماء، أو يعوم فيه - أي يسبح - لأن ذلك ليس من المفطرات، والأصل الحل حتى يقوم دليل على الكراهة، أو على التحرير، وليس هناك دليل على التحرير ولا على الكراهة، وإنما كرهه بعض أهل العلم خوفاً من أن يدخل إلى حلقه شيء وهو لا يشعر به" انتهى .

"فتاوى ابن عثيمين" (19/285) .

وقال أيضاً : "لا بأس للصائم أن يسبح ، وله أن يسبح كما يريد ، وينغمض في الماء ، ولكن يحرص على أن لا يتسرّب الماء إلى جوفه بقدر ما يستطيع" انتهى .

"فتاوى ابن عثيمين" (19/284) .

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (10/282) :

"تجوز السباحة في نهار رمضان ، ولكن ينبغي للسائح أن يتحفظ من دخول الماء إلى جوفه" انتهى .